بسم الله والحمد لله

قال المؤلف رحمه الله تعالى

باب الهبة: قال وهي التبرع بالمال في حال الحياة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ثم أما بعد،

يقول الشيخ رحمه الله تعالى باب الهبة:

الهبة من عقود التبرعات وعقود التبرعات تقابل عقود المعاوضات وذلك أن التمليك قد يكون بعقد معاوضة أو بعقد تبرع، وعقد التبرع هو أن يبذل المرء ماله من غير مقابل له بخلاف المعاوضة فإنه يبذل المال في مقابل عوض أمامه، وهذا العوض تارة يكون مالياً وتارة يكون غير مالي ولذا نسمى عقود المعاوضات عقود معاوضات محضة أو عقود معاوضات غير محضة وهي التي يكون فيها العوض غير مالٍ.

هذه عقود التبرعات متعددة، فتارة تكون للأعيان كالهبة والوقف وتارة تكون للمنافع فقط كالعارية، فإن العارية هبة للمنافع، و عقود التبرعات سواء كان تبرعاً بالعين أو تبرعاً بالمنفعة له خصائص تخصه من ذلك أن عقود التبرعات يغتفر فيها الجهالة اليسيرة بل والجهالة أحياناً الكبيرة، وذلك سيمر معنا بعض الأمثلة التي فيها نوع جهالة.

عقود التبرعات محفوف عليها، لها عديد من الخصائص التي سنتكلم عنها إن شاء الله في أثناء الدرس، يقول الشيخ أولاً: وهي التبرع بالمال في حال

الحياة، قول المصنف: التبرع ليبين لنا أن ما قابل التبرع يسمى بالمعاوضة، فكل عقود المعاوضات فليست هبات وإنما هي إما بيوع أو إجارة.

الأمر الثاني عندما قال المصنف: التبرع بالمال، قوله المال يعني التبرع بعين المال ويتبعه منفعته، إذاً هو التبرع بعين المال ومنفعته، وأما لو تبرع المرء بالمنفعة وحدها دون العين فإنه حينئذ يسمى: عارية ولا يسمى: هبة، وقد يسمونه: هبة المنافع.

قبل أن ننتقل للجملة الثالثة، اعلم أن التبرع بالمال تارة يكون متمحضاً قصد ما عند الله فحينئذ نسميه: صدقة، والصدقة نوع من الهبة، وتارة يكون التبرع مراداً به شيئاً من حظ الدنيا، ولا شك أن المسلم دائماً ينوي ما عند الله عز وجل مع أمور الدنيا، فحينئذ يسمى هذا هبة، ولذلك يفرقون بين الهبة وبين الصدقة فيقولون: إن الهبة لها معنيان معنى عام فيكون شاملاً للصدقة وهو الذي أورده المصنف: التبرع بالمال في حال الحياة.

ومعنى خاص إذا أطلقت الهبة في مقابل الصدقة فيكون معناها حينئذ التبرع بالمال لقصد من مقاصد الدنيا كالقرابة والجيرة ونحو ذلك، ولا شك أن من تبرع لأجل ما عند الله عز وجل فهي صدقة، ولذا فإن بعض الهبات صدقات أفضل صدقة المرء صدقته على أهله عندما يهب المرء لزوجته ولبنته ولولده مالاً هذه نوع صدقة، فالصدقة في معناها ومعنى الهبة بينهما عموم وخصوص.

الجملة الأخيرة قول المصنف في حال الحياة، أراد المصنف أن يبين أن الهبة إذا علقت على الوفاة فإنها تسمى: وصية، هي إذاً تسمى وصية، فأراد أن يقول

لك هذه هي التبرع في الحياة هبة والتبرع المعلق على الوفاة وصية سنتكلم عنها في درس الغد إن شاء الله عز وجل.

قال وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها.

أولاً قال الشيخ: هي مستحبة لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: تهادوا تحابوا، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يهدي المسلم لأخيه، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها ويهدي عليه الصلاة والسلام، وخلقه -صلى الله عليه وسلم- أكرم الخلق، فهي مستحبة ولا شيك.

الأمر الثاني قوله منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها، عندنا العقود تنقسم إلى نوعين: عقود تنعقد بالقول فقط وعقود تنعقد بالقول والفعل معاً، فالعقود التي تنعقد بالقول فقط ولا تنعقد بالفعل هي العقود أولاً: عقد النكاح لخطورته، وهي العقود الخطيرة جداً، فعقد النكاح لا يمكن بحال من الأحوال أن يقبل بالفعل، لابد أن يكون فيه قول، بل شددوا القول فيه أكثر فاشترطوا فيه شروطاً متعددة فمنه لفظ صريح ولا يوجد فيه كناية ولابد أن يكون بلسان عربي ولا يجوز أن يكون من غائب ونحو ذلك.

النوع الثاني من العقود التي لا يقبل فيها إلا الفعل ولا يقول فيها القول: على مشهور المذهب أن الوكالة لا يقبل فيها إلا القول ولا يقول فيها الفعل، وقلت: على المشهور لأن المصنف الشيخ مرعي يرى أن الوكالة تنعقد بالقول وبالفعل، وتذكرون مررنا عليها قبل درسين أو ثلاثة، المقصود من هذا أن بعض العقود لما رأوا أن فيها معنى إطلاق التصرف كالوكالة ومثل التفويض والولايات اشترطوا أنها لابد أن تكون قولية وهذا من باب الاحتياط لحقوق الآدميين فقط.

الهبة تنعقد بالقول والفعل لجريان العادة بذلك منذ زمن، فالقول يقول: وهبته، أعطيتك، خذ، أي لفظ يأتي به المتكلف ويدل على الهبة فهو كذلك فعله أن يمد له شيئاً، كثير من الناس يعطي آخر شيئاً ودلالة الحال أنه أعطاه إياه هبة لا عارية فدل ذلك على أنها تنعقد أيضاً بالفعل.

قال: وشروطها ثمانية.

يعني لكي تصح الهبة ويترتب عليها أثرها فإنه لابد من توفر ثمانية شروط.

● كونها من جائز التصرف

قوله: كونها أي أن الواهب لابد أن يكون جائز التصرف، ومر معنا أن جائز التصرف هو البالغ العاقل غير المحجور عليه لا لسفه ولا لفلس، لسفه فيكون رشيداً ولفلس فلا يكون عليه ديناً يكون مستوعباً ماله ولذلك المحجور عليه فإنه لا يسمى جائز التصرف، هذا معنى الشرط الأول.

● كونه مختاراً غير هازل.

قال: وكونه مختاراً غير هازل لا أعلم قلتها أم لا، العقود بعضها تنعقد من الهازل ومن غير الهازل، ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. هذه ثلاثة أشياء حتى الهازل تقع منه لخطورتها، هذه العقود الخطيرة تسمى، غير ذلك من العقود: البيع، الإجارة، الهبة، كل العقود الأخرى لا تنعقد من الهازل، الهازل لا ينعقد بيعه ولا شرائه ولا تنعقد هبته ولا ينعقد عاريته ولا جعالته ولا غير ذلك من العقود.

طيب لماذا المصنف نص على الهازل في الهبة ولم ينص عليه في غيرها؟ قالوا: لأن الهزل في الهبة متصور أكثر من غيرها، كل واحد منها يوم من الأيام معه قلم فيقول له صاحبه: ما أجمل هذا القلم، فيقول: هو لك، يمزح معه، الكتاب بعض الإخوان يقول: ما أجمل كتابك، تبغاه: يقول إى، هو لك، أمزح معه وهو في يده مقبوض إذاً أصبح لازماً.

إذاً إذا وجدت دلالة على أنه هازل وأنه يمزح فلا يكون عقد الهبة واقعاً ولا منعقداً، وقد جرت العادة في المزاح كثيرة جداً أكثر من البيع وأكثر من النكاح وغيره، إذاً هذا معنى قوله مختاراً غير هازل، طبعاً قوله: مختاراً يقابل: المكره فإن المكرم ليس بمختار وإنما هو فاقد إرادة.

●قال وكون الموهوب يصح بيعه.

لأن القاعدة أن ما لا يصح بيعه لا يصح هبته وهذه القاعدة التي ذكرها المصنع لها طرد وعكس، فأما طردها فكل، والطرد هو منطوق الجملة وعكسها هو المفهوم، فإما منطوق الجملة فهو أن كل شيء يجوز بيعه فإنه يجوز هبته، وهذا صحيح، وأما مفهوم الجملة الذي هو عكسها فكل ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته.

نقول: هذه صحيحة نوعاً ما، فما كان محرم البيع لعينه وما كان غير مملوك لواهبه فإنه لا يصح بيعه ولا يصح هبته، لكن هناك شيء واحد لا يصبح بيعه ولكن يصح هبته، قالوا: وهي المنافع وهي التي جعل الشارع اليد عليها اختصاصاً، ما جعل الشارع اليد عليها اختصاصاً، مثل ماذا؟ أولاً المصحف، فالمصحف عند المحققين، وتقدمت ذكرنا الكلام قبل أن المصحف لا يجوز بيعه، قال أحمد: لا أعرف في المصحف رخصه وهذا الذي مشى عليه في الإقناع وأما صاحب المنتهي فرأى جوازه ظاهر كلامه، المصحف حرام بيعه لكن تجوز هبته.

الأمر الثاني ما كان اختصاصاً لوضاعته كالكلب، ففي البخاري ثلاثة أحاديث أنه قد نهى عن ثمن الكلب وعن بيعه حتى وإن كان الكلب مما يجوز الانتفاع به وهو كلب الصيد والحرث، فنقول: لا يجوز بيعه لكن يجوز هبته، إذاً هذه الجملة منطوقها على إطلاقها ومفهومها لها استثناء ما ذكرت لك قبل قليل.

●قال وكون الموهوب له يصح تملكه.

عندنا مثلاً جملة ثانية قد يتوهم بعض أهل العلم حتى بعض الشراح أخطأ فيهما، هناك فرق بين قولنا: من يصح تملكه، وبين من يصح تمليكه يعني بذله التمليك في غيره، من يصح تملكه أي مطلق الملك سواء أوجب أو لم يوجب وأما إذا قلنا ممن يصح تملكه فلابد أن يكون موجباً وينبني عليه، أن الذي يصح تملكه هو العاقل البالغ، هو الذي يصح تملكه.

وأما الذي يصح ملكه الذي يصح نعم تمليكه هو البالغ العقال يعني بحيث أنه ينشئ أو يقبل، وأما الذي يصح تملكه فهو الآدمي الحر ويخرج القن، لماذا قلت هذا؟ لأن بعض شراح هذا المتن من القدامى أخطأ، وأقول خطأ لأنه لا وجه له، لما أراد أن يشرح قول المصنف: يصح تملكه.

قال: المراد به: البالغ العاقل، لا خطأ، هنا التملك المراد به غير القن وهو الحر لأن القن لا يصح تملكه فتملكه ليس لنفسه وإنما هو يتملك وملكه يكون لسيده وهذا خطأ وقع فيه بعض الشراح المتقدمين قبل أربعمائة سنة وقع أو ثلاثمائة سنة في هذا الخطأ، وهذا سهواً وقد قال الإمام أحمد: من يعرى عن الخطأ؟ وقالها قبله سفيان بن عيينة: من يعرى عن الخطأ؟ كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه، نعم، إذاً قول المصنف وكونه الموهوب له يصح تملكه أي يكون حراً فقط.

قوله وكونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً

هذا الشرط مكون مجزئين، الجزء الأول: أنه لا بد من القبول وهذا يفيدنا أن عقد الهبة من العقود الثنائية فيها إيجاب وقبول والإيجاب بالفعل والقول وكذلك القبول يكون بالفعل والقول، والعلماء دائماً يقولون القبول أسهل من الإيجاب دائماً القبول أسهل.

ولذلك القبول أحياناً قد يجوز فعلاً ولا يجوز الإيجاب فعلاً كالوكالة، هنا يقول الشيخ لابد أن يقبل الموهوب له، قال: وكونه يقبل ما وهب له بقول أو بفعل بأن يقبض العين فإذا قبض العين فكأنها قبول فهو دلالة قبول، هذا القيد أو الأمر الأول، الأمر الثاني قول المصنع: قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً، قبول الهبة يجب أن يكون فيه موالاة بمعنى أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد وهو مجلس التعاقد، يجب أن يكون في مجلس واحد وهو مجلس التعاقد، فلو خرجا من مجلس التعاقد ولم يأت القبول نقول الهبة ليست بلازمة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أنه لابد ألا يوجد فصل بين الإيجاب والقبول بحيث يكون الفصل طويلاً أو بكلام خارج عن مصلحة التعاقد، وهذا معنى قوله قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً وذكرتها لكم وذكرها المصنف في أول كتاب البيع، نعم.

قال: وكون الهبة منجزة.

هذه المسألة التي تكلمنا عنها قبل قليل وهي قضية العقود نوعان ما يقبل التعليق وما لا يقبله، مشهور المذهب أن الهبة لا تقبل التعليق بل لابد أن تكون منجزة لأن القاعدة عندهم أن الأصل في العقود لا تقبل التعليق، هذا الأصل عندهم إلا ما استثنى وكل ما استثنى لابد فيه من دليل، ولذلك يقولون إن عقد الإجارة من العقود التي جرت على خلاف سنن القياس لأمور منها أنها تقبل التعليق.

فعلى المشهور الأصل عندهم أن الهبة لا تقبل التعليق، فلو قال وهبتك الشهر القادم سيارتي قوله كما لو لم يتلفظ به، لو قال: وهبتك غداً كتابي فليست واقعة تلك الهبة إلا أن يجدد لها بعد ذلك.

●قال وكونها غير مؤقتة. ...

هذه الجملة تحتاج إلى بعض الفهم وهي ما يتعلق بالعمرة والرقبة وهي من المسائل التي طال فيها خلاف العلماء بين المذاهب الأربعة وفيها ثلاثة أحاديث في الصحيحين.

يقول المصنف: ومن شرط الهبة أن تكون غير مؤقتة، ما معنى كون الهبة مؤقتة؟ يقول وهبتك سيارتي شهراً، يقول هذا التأقيت يخالف حقيقة العقد، فمن أقت عقد الهبة فقد خالف حقيقة العقد لأن حقيقة العقد هو تمليك العين، فعندما ملكته إياها شهراً فلم تملكه العين وإنما صارت أشبه بالقبض.

ولذلك الذين يتوسعون في إعمال المقاصد وهي رواية الإمام أحمد يقولون: الهبة المؤقتة قرض، وبعضهم يقول ليست يعني هبة وإنما تصبح العين في يد الموهوب له يد أمانة فيجب أن يردها، إلا إذا علم فساد العقد فقبضه وهو فاسد فتكون يد ضمانة لأنه لا يجوز القبض في العقد الفاسد وهو عالم فساده فتكون يده يد أمانة فاليد غير العقد، العارية عقد واليد أوسع، اليد غير العقد.

طيب، واضح المسألة؟ طبعاً لما نقول رواية ثانية فالمقصود غالباً ١٨:٠٠، طيب إذاً وضحت أن الهبة لا تصح أن تكون هبة مؤقتة لأن هذا التأقيت في آخرها يخالف حقيقة العقد لا مقتضى العقد وإنما حقيقة العقد فيبطله، يجعله عقداً آخر منفصل، فحينئذ نقول لا تكون هبة، جاءنا حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: العمرة جائزة، وقال: من أعمر عمرة فهي له ولعقبه، وقال: لا تفسدوا أموالكم، فجاء أكثر من حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في جواز العمرة والرقبة وأحاديث ثابتة في الصحيحين.

ما هي العمرة والرقبة؟ أشرح لكم اللفظ وأما الحكم فنأخذه من كلام المصنف، العمرة و الرقبة التي جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو أن شخصاً يأتي بآخر فيقول: يا عبد الله هذا الكتاب وهبته لك عمرك أو عمرى، فهو هبة لك ما دمتَ حياً أو هبة لك ما دمتُ حياً، هذه اسمها إيش؟ عمرة.

الرقبة ما بقيت رقبتك حية، هي نفس النتيجة تقريباً.

إذاً هذه العمرة والرقبة سؤال: هل هي هبة مؤقتة أم لا؟ بل التأقيت مجهول مقداره على سبيل التحديد، مع ذلك ثبت عن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** عند أهل السنن أنه قال العمرة جائزة.

فنقول إن هذه الصورة مستثناة ليس من حيث الجواز وإنما مستثناة بتصحيح العقد مع إبطال الشرط، لأن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** أتى بلفظ العمرة والرقبة في وقت كان الناس يتعاملون بها فقال: لا تفسدوا أموالكم، من عمرة فهي له أي للموهوب ولعقبه، فمن قال لآخر: أعمرتك أو أرقبتك أو هذه العين لك عمرك أو عمرى فنقول: هي هبة صحيحة والشرط الذي فيها فاسد استثناه النبي **-صلى الله عليه وسلم-** ولم يجعله مفسداً للعقد وإنما أفسده وحده لكثرة انتشاره في الزمان الأول فقال: لا تفسدوا أموالكم، فغير الحكم.

أين هذا الكلام من كلام المصنف؟ انظر يقول الشيخ: وكونها غير مؤقتة، يعني يبطلها، اسمع يقول: لكن لو وقتت بعمر أحدهما، يعني إيش؟ عمرة أو رقبة نفس المعنى، يجب أن تقيد بالعمر لزمت أي أصبحت هبة صحيحة ولغى التوقيت، التوقيت التغى، يكون الشرط ملغياً لكن العقد صحيح فكأننا نقول أن هذا الشرط يخالف ماذا؟ يخالف مقتضى العقد، طيب قبل أن ننتقل للشرط

الذي بعده قلت لكم قبل قليل أن بعض أهل العلم يقول: إن العمرة إذا أقتت فإنها تنقلب ولو من غير قصد كونها قرضاً، هذا أعمل هذا المقصد أكثر، طبعاً هذا المثل في رواية ثانى مذهب في العمرة والرقبة يعني كنت أنوى الحديث عنه لكن نجعله في وقت الأسئلة إن شاء الله.

٢١:٣٣:٦

قال: وكونها بغير عوض فإن كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطل

هذه من المسائل التي تقع كثيراً وهي التي سماها الإمام مالك أو بوب عليها بالهبة بقصد الثواب، وقد جاء عن عمر رضى الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ أنه رضى الله عنه قال: من وهب هبة لثواب فهي بيع إن رضيه وإن رده أو نحو ما قاله عمر رضى الله عنه، وهذا ظهر من قول عمر ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ما معنى الهبة بقصد الثواب؟

الهبة بقصد الثواب أن يأتي رجل لآخر ويقول: وهبتك كتابي وأعطني كتابك، فقرن الهبة بثمن، إما أن يقول: وهبتك كتابي بـ، فيأتى بالباء، ونحن قلنا دائماً الباء تدخل على الثمن "بكذا" هذا واحد، أو يقول: وأعطنى، فيجعله من باب المقابلة، فيكون قد يكون الكتاب هو الثمن والثاني هو والمثمن، فحينئذ نقول: هذه ليست هبة، فإن أعطاه الكتاب الذي نص له فنقول: هو بيع يأخذ حكم البيع فيه خيار مجلس، الشرط، فيه خيار شرط، جميع الشروط نافذة، إذا وجد فيه عيب رد وهكذا، إذا أعطاه أقل مما أراد له الحق يقول له: أريد الذي اشترطت عليك.

إذاً متى تكون الهبة بقصد الثواب؟ إذا أعطاه شيئاً هبة قال: هذه هبة أو هدية، ولكن تلفظ، الفقهاء يقولون: لابد من التلفظ، وتلفظ بطلب العوض، خذ هذا الكتاب وأعطنى قلمك، ليست هدية وإنما هي بيع يجوز له الرجوع إذا

لم يرض، وأما إذا أعطاه القلم فهو بيع لكن يبقى له خيار المجلس كسائر البيوع.

إذاً هذا معنى قوله: وكونها بغير عوض تكون هبة، فإن كانت بعوض صحت لكنها لا تكون هبة وإنما تكون بيعاً لقول عمر رضي الله عنه، قال: فإن كانت بعوض معلوم فبيع، لابد أن يكون العوض معلوماً لأن البيع لابد فيه من معرفة الثمن والمثمن، قال: وبعوض مجهول باطلة، باطلة تبطل، لا يصح العقد لأن الثمن إذا كان مجهولاً أو المثمن كان مجهولاً بطل العقد.

طيب لو لم يكن هناك نص على العوض وإنما كانت هناك عادة، يقولون مثل ماذا؟ عندما يأتيك شخص يكون من ذوى الهيئات وأنت من ذوى الهيئات، عندما يأتيك الذي يبيع مسايوك وهو يبيع المسايوك يقول: خذ هذا هدية، صاحب المساويك ما يبغيك هو يقول: خذه لتعطيه وجرت العادة إذا قال خذ أنك تستحى وتأخذه وتعطيه ثمنه.

يقولون: هذه هبة بقصد الثواب عند بعضهم، لكن الفقهاء عندنا درءاً للخصومات قالوا: لابد من التلفظ ولو كانت هناك عادة وإن كانت الرواية الثانية أن العادة في هدي المعتبر، فلابد من المسئولين لا يعطيهم أحد هدية لسواد أعينهم والأغنياء خلينا نقول أثرياء، لأن المسئول حرام عليه أن يأخذ هدية، لكن نقول الأثرياء، الثرى لا يهديك أحد هدية إلا يريد ثوابها كما نقول: هذه صعبة ولكن لابد من التلفظ وإلا فإن الأثرياء لن يقبلوا هديته.

قال: ومن أهدى ليهدى له أكثر فلا بأس.

هنا هذه هدية ولكن نوى أن يهدي له نقول: يجوز، لأن هذه النية لا أثر لها في العقد، وأما من أهدى لله عز وجل وأراد الثواب والمثوبة منه سبحانه لم يرد أن ترد له هدية ولم يرد أن يكتسب من حظ الدنيا شيئاً لا من قرابة ولا جوار فهذه هي الصدقة وهي أعظم الهدايا وهي أعظم الهبات. طيب من أهدى لغيره هدية فيها أحكام.

من أهدى لغيره هدية ليهدى له فيها أحكام منها إذا كان ما ذكر المصنف: من أهدى لغيره شيئاً قليل ليهدى له الثاني هدية أكبر نقول: يجوز وليست ربا، بخلاف ما لو نص أعطيتك عشرة لتعطيني عشريناً فنقول: إذا كان المالان ربويين فإنه حرام، وعرفنا متى يكون المال ربوياً، من المسائل العلماء ذكروا في باب النكاح، سيأتينا إن شاء الله بعد فترة.

قالوا: إن الذي يحضر زواجاً وقد جرت عادة الناس أنك إذا حضرت الزواج أن تبذل هدية وأن ما بذل هدية فإنها ترد له بعد ذلك، فيجوز لمن يعطي الهدية ألا يقبلها وسيأتينا في رد الهدية، نتكلم عنها في الدرس المقبل. المسألة اللي بعدها

قال رحمه الله ٩:٥٣:٢٦ هدية وإن قلت بل السنة أن يكافئ أو يدعو وإن علم أنه أهدي حياء وجب الرد.

يقول الشيخ إن من أهديت له هدية ووهبت له هبة فالأفضل له أن يقبلها وألا يردها وقد روينا عند أحمد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تردوا هبة أو: لا تردوا الهبة، فدل ذلك على أن الهبة والهدية الأصل أنها لا ترد، وقلنا: تكره لماذا؟ لأن الحديث فيها جاء بصيغة النهى فيكون حينئذ مكروها مكروها وليس خلاف الأولى، طيب قال وإن قلت أي وإن كان شيئاً يسيراً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل الهدية.

طيب متى يجوز للمرء أن يرد الهدية من غير كراهة؟ قالوا: لمن كان عنده عرف أن من أهداه فإنه يطلب منه مثلها، مثل الزواج مثلاً بعض الناس يهديك الهدية فإذا تزوج ابنه لزمك أن ترد له مقامها هدية أخرى، فنقول حينئذ: يجوز لك عدم قبول الهدية ولا يكره ردها، قال بل السنة أن يكافئ ويدعو، يكافئ يعني يرد الهدية بهدية أخرى فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكافئ على الهدية أو يدعو أو أن يدعو لمن أهداه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أن من بذل لغيره معروفاً فليكافئه فإن لم يجد فليدعو له، فالدعاء له بمثابة المكافأة.

قال: وإن علم أنه أهدى حياء، بعض الناس يهدي حياء، قال: وجب الرد لأن المتقر عند كثير من العلماء وهي من عبارات السلف وليست من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أخذ بسيف الحياء فهو غصب، طبعاً ليس كلام الرسول وإنما من كلام بعض العلماء المتقدمين، فما أخذ بسيف الحياء، قد يغلب بعض الناس الحياء، يغلبه يعني بشيء حتى ربما يعقد العقد من غير

إرادة له وربما يهب الهبة غير راغب فيها، ولذلك من علم أنه أهديت له هدية حياء لا محبة ورغبة في أجر فإنه يجب عليه الرد، وهذا القول مشى عليه كثير من المتأخرين كما ذكر المصنف هنا ونقلها عن صاحب الآداب.

قال رحمه الله: فصل

بدأت يتكلم في هذا الفصل عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالهبة.

قال وتملك الهبة بالعقد.

بدأ يتكلم عن متى تملك الهبة؟ الهبة تمر بمرحلتين: بعقد وبقبض، فبعد العقد وهو التلفظ تكون الهبة مملوكة لكنها عقد جائز فإذا قبض الموهوب له العين أصبح العقد لازم، يقول الشيخ: وتملك الهبة بالعقد أي بالتلفظ، بالإيجاب والقبول.

وهو التلفظ تكون الهبة مملوكة لكنها عقد جائز فإذا قبض الموهوب له العين أصبح العقد لازم، يقول الشيخ: وتملك الهبة بالعقد أي بالتلفظ، بالإيجاب والقبول.

قال: وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بيد من الواهب

قال وتلزم بالقبض، معنى قوله وتلزم بالقبض يعني إيش؟ قبل القبض الهبة جائزة وليست بلازمة، صورة ذلك: وهبتك الكتاب فقلت: قبلت ولم تقبض الكتاب بيدك يجوز لى مع الكراهة أن أقول: رجعت في هبتى، لكن إذا قبضت الكتاب بيدك أصبحت الهبة لازمة، وحينئذ لا يجوز لى الرجوع بل هو مالك الكتاب أصبح من مالك.

ولذلك أكرر مسألة أخرى: القبض تارة يكون شرطاً في صحة العقد كالصرف والسلم والشركة في بعض صورها، وتارة يكون شرطاً في لزوم العقد أي قبل القبض يكون جائزاً وعند القبض يكون لازماً وهو الرهن والهبة، وتارة يكون القبض شرطاً لجواز التصرف في العين وذلك في البيع فإنه لا يجوز التصرف في العين المبيعة إذا كانت مكيلة أو موزونة أو محجوزة أو مزروعة إلا بعد القبض.

نرجع للهبة، الهبة القبض إذا تحقق في العين فإنها تكون لازمة، لكنه شرط أن القبض لابد أن يكون إذن الواهب، فلو أن الموهوب وجد هذا الكتاب الذي وهبته له وتغافلنى وحازه بيده أو نقله فلا يكون ذلك قبضاً فإن من شرط القبض للهبة خاصة أن يكون إذن الواهب. نعم، وعن السبب في ذلك: قالوا: أنه ربما يكون قد رجع فيه والرجوع لا يلزم فيه اللفظ بل الرجوع قد يكون بالنية وحينئذ تكون خصومات والشرع متشوف لرفع الخصومات قبل دفعها والرفع أولى من الدفع كما تعلمون.

قال فقبض ما هو بكيل أو وزن أو زرع بذلك.

هاى تكلمنا عنه أن المكيل والموزون والمعدود والمزروع يكون قبضه بكيله أو وزنه أو عده أو زرعه سواء بيده أو بصاعه أو بيد وكيله.

قال: وقبض الصبرة وما ينقل النخل.

قالوا: أما الصبرة وما ينقل من المنقولات فإنه بنقلها وإن كانت غير الأمور الأربعة السابقة.

قال: وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية.

التناول كالكتاب ونحوه والتخلية للعقار ونحوها.

قال: ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما.

هذه واضحة لأنه نائب عنهما.

قال: ويصح أن يهب شيئاً ويستثنى نفعه مدة معلومة.

صورة ذلك أن الرجل يهب لغيره بيته ثم بعد ذلك يقول: وأستثنى أن أسكن البيت سنة أو أهب لك سيارتي وأستثنى أن توصلنى إلى البيت وهكذا، أو القلم على أن أكتب هذه الصفحة، كل هذا جائز، الدليل: ما جاء عند الترمذى أن النبي **-صلى الله عليه وسلم-** نهى عن الثنية إلا أن تعلم فإذا وجدت ثنية وكانت معلومة الثنية يعني استثناء فإنها جائزة، وهذا معنى قوله: ويستثنى نفعه مدة معلومة.

قال: وأن يهب حاملاً ويستثنى حملها.

يقول: ويصح أن يهب الحاملة ويستثنى الحمل، يصح ذلك، لماذا؟ قالوا: لأن هذا من عقود التبرعات من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الاستثناء غير مقصود، المقصود هو الدابة دون الحمل.

قال: وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط.

هذه من الشروط التي تكون مخالفة لمقتضى العقد بأن يهبه وأن يشرط الرجوع، لما قال: وهبتك انتهت الكلمة، صح العقد، ثم زاد عليه كلمة أخرى وهو أن لى الرجوع وقتما شئت، نقول: إن هذا الشرط لا يبطل العقد وإنما يفسد الشرط وحده، فحينئذ يكون الشرط لاغياً والعقد صحيحاً.

قال: وإن وهب دينه لمدينة أو أبرأه منه أو تركه له صح.

هاى تقدمت معنا في باب الصلح وقلنا إن الصلح هو مصالحة المال عن بعضه، إن كان من جنسه يجوز له الهبة والإسقاط والإبراء ونحو ذلك الترك.

قال: ولزم بمجرده

قال ولزم بمجرده أي لزمت الهبة بمجرد التلفظ لا يلزم فيه القبول لا يلزم فيها ٣٤:٥٢:٢ الآخر دين لأن الدين في ذمته، رجل يطلب آخر سيارة أو ألفاً فقال: وهبتك الألف، إذاً لزم، لأن السيارة في حكم المقبوضة فإن القبض فيه قبض حكمى.

ولو قبل حلوله

قال: ولو قبل حلوله، رجل يطلب آخر ديناً قدره عشرة آلاف يحل في رمضان القادم والآن ونحن في شهر صفر قال: وهبته لك، نقول: حل الأجل، عفواً، لزمت الهبة وإن لم يحل الأجل قبل الحلول، لكن لا تصح الهبة قبل وجوب الدين مثل أن يقول: وهبتك الدين الذي سيجب في ذمتك إذا بعتني، نقول: هذا ما يصح.

قال: وتصح البراءة ولو مجهولة.

نقول: وتصح البراءة به ولو مجهولة لأنه إسقاط والإسقاطات يعفى فيها عن الجهالة مطلقاً كل إسقاط، فمع صورة يكون مجهولاً: رجل يقول يعلم أن له في ذمة الآخر مالاً يقول: وهبت لك أو أبرأتك ما في ذمتك وهو لا يعلم ما في ذمته.

نقول: هذا يجوز، هذه جهالة الموهوب، جهالة الموهوب له: اثنان أصحاب له أحدهما أقرضه ألفاً والثاني أقرضه ألفاً فقال: وهبت أحدكما ما في ذمته، نقول: يصح، ثم إن الواهب يخير يختار من شاء منهما فسيقط عنه الهبة.

قال: ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه إلا إن كان ضامناً.

هذه مسألة تتعلق بهبة الدين لمن هو عليه، الفقهاء يقولون: لا تصح هبة الدين لغير من هو عليه لأن العلة عندهم أن الهبة تقتضى وجود معين شيء معين والدين الذي يكون في الذمة على غير الشخص نفسه ليس معيناً، فأنتم تعلمون أن الديون ليست معينة فإن قد يأتي به أو يأتي بقيمته أو بمثله فليس بمعين، ولذلك فلا يصح عندهم هبة الدين لغير من هو عليه، لا يصح مطلقاً، أنت في ذمتك لرجل ألف.

فيأتى عمرو فيقول: أعطنى فأجعل هذه الألف التي في ذمة فلان لى نقول: لا يجوز من باب الهبة، طيب لكن يجوز من باب الحوالة، عمير .. نسيت يزيد؟ ياسين هو الشيخ عبد الله مثلاً، أطلب ياسين ألفاً، لو جاء عبد الله وقال لى: بعني هذه الألف بألف نقول: لا يجوز لأنه بيع دين بدين، لو جئت أنا عبد الله وقلت له: وهبتك لك هذه الألف التي في ذمة ياسين نقول أيضاً على مشهور المذهب: لا يجوز لأن العلة الذي ذكرتها لك من قبل أن الهبة تشترط أن تكون في معين ولأنها ربما كانت حيلة على بيع الدين بعين ولا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، الذي يجوز أن تكون حوالة، الحوالة أن يكون لعبد الله مثلاً علي ألف وأنا أطلب ياسين ألفاً فأقول: أحلتك على ياسين بألف، حينئذ يجوز، إذاً يجوز من باب الحوالة ويحرم من باب البيع على المشهور ويحرم من باب الهبة على المشهور كذلك وإلا فيها خلاف.

طيب قال: إلا إن كان ضامنا، ما معنى قوله إن كان ضامناً؟ يعني أن يكون المدين يضمنه شخص آخر فقال: هي علي، فيقول: أنا ضامن لها

وكفيل، والضمان هو: ضم ذمة إلى ذمة في التزام الدين، فيقول: وهبتك لها، وهبتك هذا الدين. صورة ذلك: عبد الله أطلبه ألفاً عفواً يونس أطلبه ألفاً فجاء عبد الله فقال: أنا كفيل عنه، أنا لى الحق أن أطالب يونس وأطالب عبد الله، لو جئت وقلت: لعبد الله وهبتك دين يونس انتقل الدين من ذمتى إلى ذمة عبد الله، فعبد الله يجوز له الرجوع على يونس لأن عبد الله يجوز له أن يقضى الدين فيكون دائناً حينذاك فكذلك يجوز الإبراء، إذاً لا يجوز هبة الدين لغير من هو عليه إلا بصورة واحدة أن يكون الثالث ضامناً أي كفيلاً للمدين.

قال رحمه الله: فصل

ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة.

قول الشيخ ولكل واهب أن يرجع في هبته لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وهب عائشة رضي الله عنها نخلاً في العالية ولما حضرته الوفاة قال: إنها لو كانت قبضته لملكته لو كانت حازته لملكته ولكنه رد في الورثة، فهذا الفعل من أبى بكر ومثله نقل عن عمر يدل ذلك على أنه قد استفاض عند الصحابة أن الهبة قبل القبض ليست بلازمة بل هي جائزة يجوز الرجوع فيها وهذا معنى قوله: ولكل واهب سواء كان أباً أو غيره أن يرجع في إقباضها في هبته قبل إقباضها.

قوله إقباضها عبر بالإقباض ولم يعبر بالقبض لأن الإقباض فيه معنى زائد فهو قبض بإذن الواهب ففيه معنى اذاً إقباض وزيادة المبنى زيادة في المعنى، قال مع الكراهة لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء قالوا: فهذا يدل على المنع فقال الفقهاء: قد عاد، إذاً قد عاد فهو صحيح لكنه مكروه، إذاً فيكره العود في الهبة قبل القبض بعدها حرام.

قال: ولا يصح الرجوع إلا بالقول.

قال أما الرجوع في الهبة فلا يصح إلا بالقول ولا يصح بالفعل لأن الفعل دلالته ضعيفة فلا يصح الرجوع إلا بالقول.

وبعد إقباضها يحرم.

قال: وبعد إقباض العين وهو القبض إذن الواهب يحرم الرجوع لأنها في ملك الموهوب لها ملكاً تاماً.

ولا يصح ما لم يكن أباً فله أن يرجع

قال ولا يصح الرجوع ٤١:٥١ أن يكون الواهب أباً فحينئذ يجوز له الرجوع بأربعة شروط الأول:

ألا يسقط حقه من الرجوع.

قال الشرط الأول ألا يسقط حقه من الرجوع بمعنى أن يقول الأب وهبتك وليس لى حق الرجوع، إذا قال ليس لى حق الرجوع أسقط حقه، هذا الذي مشى عليه المصنع تبعاً للمنتهى والظاهر أن الصواب قول صاحب الإقناع وهو أنه للأب الرجوع ولو أسقط حقه من الرجوع، له الرجوع في هبته ولو أسقط حقه من الرجوع لأن الأب يجوز له ابتداء الأكل من مال ابنه.

وألا تزيد زيادة متصلة.

قال وألا تزيد زيادة متصلة فإذا زادت زيادة متصلة فإنها لا يجوز فيها الرجوع سواء كان الواهب أباً أو غيره، فمن وهب آخر فإنه لا يجوز له الرجوع كذلك.

قال: وأن تكون باقية في ملكه.

قول أن تكون باقية في ملكه يدلنا على أنه لابد ألا يكون قد باعها ولا يعني ما يكون في معنى البيع مثل التأجير لأن من أجرها هو مالك للعين لكنه ليس مالكاً للمنفعة هذه المدة.

قال: وألا يرهنها.

لأن الرهن يكون تعلق به حق الغير.

قال: والأب الحر أن يتملك من مال ولده بشروط خمسة.

بدأ يتكلم أن الأب يجوز أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند ابن ماجة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أنت ومالك لأبيك، فدل ذلك على أنه يجوز للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، وهل الأم تأخذ حكم الأب؟ قولان، والذي مشى عليه الموفق وغيره وهو الصحيح أن الأم تأخذ حكم الأب في ذلك، فيجوز للأمر أن تأخذ من مال ولدها ما شاءت ٨:٥٠:٤٣

ألا يضره

بشرط ألا يأخذ مالاً يضر ابنه به بأن يجحف بماله أو يكون المال الذي أخذه هو مال تجارته فيذهب تجارته أو يكون محتاجاً له لنفقة وغيرها.

وألا يكون في مرض موت أحدهما.

لأن الأب إذا أخذه في مرض الموت فإنه حينئذ يكون فيه معنى المحاباة لبعض الورثة، وإذا كان في مرض موت الابن فإنه من التصرفات المتعلقة بثلث التركة والتصرفات المريض مرض الموت كما سيأتينا غداً إن شاء الله حكمها متعلقة حكمها حكم الوصية في الجملة إلا أربعة فروقات.

قال: وألا يعطيه لولد آخر.

فلا يأخذ الأب المال من ابنه الأول ويعطيه الثاني لأن هذا من الظلم وقد حرم الشارع تفضيل أحد الأبناء بالعطية فمن باب أولى أن يأخذ من مال الأول ويعطيه الثاني.

وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية.

لابد فيه من الأمرين وهو القبض ولا يأتي فيه التلفظ فقط في الرجوع، فلابد من القبض مع القول والنية فإن فقدا فإن القبض وحده لا يكون فيه رجوعاً.

قال: وأن يكون ما يتملكه عيناً موجودة.

لابد أن تكون عيناً موجودة وحينئذ لو أن الابن إذا كان عليه دين فإذا كان له دين على آخر فليس للأب أن يتملك الدين الذي لابنه على غيره لابد يتملك الأعيان.

فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا أن يبرئ نفسه.

ولا أن يبرئ نفسه ذكرناها، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، يعني لو أن الابن له دين على زيد من الناس فقال أبوه: دينك على زيد هو لي.

نقول: هذا ما ما يملك الأب ذلك، قال: وليس للأب أن يبرئ نفسه، فلو أن الابن قد أقرض أباه ألفاً فليس للأب أن يقول أسقطت الدين الذي في ذمتي، نقول: لا بدل الدين يبقى لأنك أخذت المال أيها الأب لا بنية الأخذ من مال الولد، وقد مر معنا أنه لابد أن يكون التملك بالقبض مع القول والنية أن يقول: أخذته لي لا أخذته عارية ولا أخذته قرضاً، فلابد من القول أو النية. نعم فليس للأب أن يبرئ نفسه.

وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين بل إذا مات يأخذه من تركته من راس المال.

هذه المسألة من المسائل المتعلقة بالآداب وهو أن الابن ليس له أن يرفع دعوى على أبيه في كل حق من الحقوق المالية، أي حق مالى ليس له أن يطالب أباه أمام القضاء إلا حقاً واحداً سأورده بعد قليل، لو أن ابناً أقرض أباه ألفاً فليس له أن يرفع أما القضاء أطالب أبى بالألف، نعم الألف يبقى في ذمة الأب لكن ليس لك أن تطالب أباك بالدين.

أب أتلف لابنه مالاً فليس له أن يطالب بقيمة أرش المتلفات وأروش الجنايات، لا يطالب أمام القضاء لأن هذا فيه عدم بر بأبيه، يستثنى من ذلك شيء واحد وهو النفقة فإن النفقة من الحقوق المالية التي يجوز للابن أن يرفع على أبيه المطالبة بها فيطالب أباه بحقه المالى في النفقة، أما غير الحقوق المالية فإن له الحق أن يطالب بها مثل حقوق الشفعة حق الشفعة وغيره من الأمور له الحق أن يطالب بها قضاء.

قال بل إذا مات أخذه من تركته من رأس المال فيأخذ دينه من رأس المال لا يسقط بإبراء الأب لنفسه لكن لا يطالبه أمام القضاء، له يطالبه باللفظ لكن لا يطالبه أمام القضاء.

قال رحمه الله: فصل ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من حدد حصته وجوباً.

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة يسميها العلماء بالعطية، والعطية عند العلماء تطلق على معنيين والمعنيات يوردان في كتابين أو فصلين متواليين، النوع الأول يطلقون العطية ويسمونها العطية للأبناء والنوع الثاني عطية المريض وكلاهما تسمى عطية. إذاً العطية عندنا عطية الأولاد وعندنا عطية المريض.

ما هي عطية الأولاد؟ هو أن الأب يهب أبنائه مالاً غير النفقة، هذه يسمونها عطية العطية للأولاد وأحكام العطية للأولاد مذكورة في هذا الموضع.

النوع الثاني من العطية وهو الذي الهبات التي يبذلها المريض مرضاً مخوفاً مرض الموت وهذه تسمى بعطايا المريض.

وقد يختصر بعض العلماء ويسمى الأولى عطية فقط ويسمى الثانية عطية فقط، أنا أريدك أن تعرف مسألة أن كلمة العطية أحياناً تستخدم بمعنى وأحيانا تستخدم بمعنى فالأولى متعلقة باب الهبة هنا والثانية تورد في باب الوصايا وقد تورد في آخر باب الهبات.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن مسألة الهبات التي يبذلها الأب لأبنائه، يقول الشيخ: ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته ف حال حياته يعني يجوز للمرء وهو حى قبل مرضه المخوف أن يقسم ماله بين أبنائه القسمة الشرعية.

ثم قال: ويعطي من حدث صحته وجوباً، قوله من حدث يعني لو أن وارثاً حدث له بعد ذلك فإنه يلزمه أن يعطيه مثل ما أعطى أبنائه الأوائل فإن لم

يكن عنده مال لزمه أن يرجع، لأنها عطية والعطية يجوز الرجوع فيها على الأبناء، لزمه أن يرجع على الأبناء ويأخذ من مالهم ثم يعطي الولد الذي حدث له بعد ذلك.

رجل ماله ألف ريال وعنده ولدان فقسمها قبل موته خمسمائة خمسمائة ثم بعد ذلك جاءه ولد ثالث بعد القسمة نقول ارجع على كل واحد منهما بنسبته ويأخذ الولد الثالث ثلث الألف أو تعطيه من مالك أنت إذا حدث لك مال بعد ذلك وهذا معنى قوله: ويعطي من حدث صحته وجوباً، هذا ما يتعلق بالأمر الأول وهو قسمة التركة.

ثم قال الشيخ: ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم، طيب هذه التسوية بين الأولاد والعطية إذا أراد الأب أن يعطي أولاده فنقول إذا كان إعطائه لهم من باب النفقة الشرعية التي وجبت عليه في طعام أو كسوة أو ضروريات الحياة فلا يلزم العدل بينهم، الرجل ينفق على ابن أبو عشرين أكثر مما ينفق على ابن أبو سنة ما يقول أنا أنفقت على أخيك الأكبر فسأحفظ لك الخمسين ألف نقول: لا هذه نفقة لا تدخل في باب العدل في العطية.

إذاً المسألة الأولى ما كان من باب النفقات يخرج من كلامنا ما عدا ذلك وهو العطية والهبات للأبناء فيجب على الأب أن يعدل بين أولاده فيعطي الذكر ضعف ما للأنثى هذه واحدة، اثنين يجب عليه كذلك أن يعدل بين ورثته فلو كان ورثته أخوته وأخواته فيعطي أخوته وأخواته بقدر نصيبهم وهذا معنى قوله ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم، لا يستثنى من ذلك إلا شخص واحد هذا الشخص لا يلزم أن يعطي نصيبه كما هو وهو الزوج أو الزوجة لأن

الزوج والزوجة قد يجوز إعطائه أكثر من نصيبه ويجوز إعطائه أقل وقد يمنع بالكلية.

صورة ذلك: رجل عنده ماله ألف ريال وعند ولدان وزوجة فقسم المال الألف بين ولديه ولم يعط زوجته شيئاً نقول: يجوز لكن خلاف الأولى، بل قد يكون مكروهاً لكن يصح ليس محرماً لكن لو أعطى الألف كلها لولد دون الثاني حرام، الدليل على ذلك: أن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن أباه بشير بن النعمان نحل ابنه النعمان نحلة فقالت أم النعمان لا أرضى حتى تشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أكل ولدك أعطيتهم مثل ذلك؟ قال: لا، قال: فإنى لا أشهد على زور، سماه زوراً أي حراماً.

ولذلك هنا مسألة يجب أن ننتبه لها بعض الآباء قد يظلم أبنائه فيعطي الذكور في حياته ويمنع الإناث أو قد يعطي الإناث ويمنع الذكور رحمة بهن موجود هذا الشيء أو يعطي بعض أولاده دون بعضهم وهذا حرام لا يجوز لك أن تعطى أحد أبنائه إلا وتعطى الآخر مثله وتكون للبنت نصف ما للذكر إن كانوا أبناء لك، وأما إن كانوا أخوة لأم فالذكر مثل الأنثى كما تعلمون إن كانوا وارثين والدليل على أن الولد والأنثى يعطون قسمة الميراث قول قتادة رضى الله عنه: هي قسمة رضيها الله لنا بعد وفاتنا فنرضاها في حياتنا.

قال: فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذاً البقية حرم عليه ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا

يعنى قال: فإن زوج أحدهم، تزويج الأب لابنه هل هو واجب عليه من النفقة أو ليس من واجب النفقة؟ نقول: الأصل أن التزويج ليست من النفقة الواجبة إلا أن يكون الابن في حاجة للزواج فحينئذ يكون من النفقة الواجبة ولذلك يقول: فإن زوج أحدهم لزمه أن يعطي أولاده الذكور الباقين مثل ذلك قال: أو خصصه يعني أعطاه ألفاً أو ألفين مبلغاً خارجاً عن العدد بلا إذاً البقية حرم عليه ذلك بل يعطيهم جميعاً حتى يستووا. إذاً إذا زوج أحدهم من غير حاجة كأن تكون الزوجة الثانية مثلاً أو نحو ذلك فلابد أن يعدل بين الجميع.

قال: فإن مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخر وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم ما لم يكن وقفاً فيصح بالثلث كالأجنبي.

بدأ يتكلم المصنف عن أن المرء إذا خالف النهى الشرعى الثابت في حديث النعمان بن بشير عن أبيه بشير بن النعمان ففضل بعض الورثة على بعض، قال: فإنه آثم لا شك، لكن هل العقد يكون باطل؟ لا إنه ليس بباطل قال: فإن مات قبل التسوية، طبعاً إذا كان في حياته لزمه الرجوع كما تقدم، لكن إن مات قبل التسوية؟

قال: فإن مات قبل التسوية بينهم وليست التخصيص في مرض موته المخوف، وسيأتى بعد قليل حكم إذا كان في مرضه المخوف، قال: ثبت للآخذ، أي أن ملك الابن على هذه العطية ثابت وهو له ولا يلزمه أن يرد المال للورثة لا يلزمه ذلك لكن لو فعل هذا من بره بأبيه، قال: وإن كان بمرض موته يعني أنه خصص أحد أبنائه في مرض موته قال: لم يثبت له شيء زائد لأن العطية حينئذ تكون حكمها حكم الوصية لم يثبت له شيء زائد حينئذ إلا بإجازة باقى الورثة ما لم يكن وقفاً بأن يكون أوقف على بعض أبنائه فيصح حينئذ بالثلث كالأجنبي لأن الوقف على الأجنبي والأهل سواء.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل

والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى ولو صار مخوفاً ومات منه بعد ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً كما يحب ربنا ويرضى وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ثم أما بعد.

ففي هذا الفصل جرت عادة العلماء أن يعقدوه في آخر كتاب الهبة وقبل البدء بالوصايا وفى هذا الفصل يتكلمون عن ما يسمى بعطايا المريض، تسمى بعطايا المريض، ومر معنا في درس الأمس أن العلماء يطلقون كلمة العطايا أو العطية لأن العطايا جمع عطية، يطلقونها على معنيين، على العطية والهبة للولد وعلى العطية أو الهبة التي تصدر من المريض.

والعطايا من المريض أو نقول تصرفات المريض عموماً فيها شبه من الهبات من جهة وفيها شبه من الوصايا من جهة أخرى، فهي تأخذ حكم الهبة من وجه وتأخذ حكم الوصية من وجه، وذلك أن العلماء يرون أن تصرفات المريض تبعض فيها الأحكام.

ما معنى قولهم: إنها تبعض فيها الأحكام؟ أي تجزأ أحكامها فتأخذ بعض أحكامها حكماً معيناً والبعض الآخر يأخذ حكماً آخر سواء كان ذلك متعلقاً بتبرعاته وهو الذي سنتكلم عنه الآن بمشيئة الله عز وجل، أو طلاقه، فإن

المريض المرض المخوف إذا طلق زوجته ٨:٤٥:٥٨ إن طلاقها يقع ولكنها ترث منه ولو خرجت من عدتها كما جاء في قصة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، ولذلك نحن بعضنا أثر طلاقه لزوجته فجعلناه فرقة ولكن استثنينا منها التوريث فقلنا إنها ترث منه وإن خرجت من عدتها وكذلك هنا فإن تبرعات المريض بعض أحكامها أحكام الهبات وبعضها أحكام الوصايا كما سيأتي إن شاء الله.

أولاً بدأ المصنف بذكر أنواع المرض وبين أن المرض هو نوعان: مرض لا أثر له في التصرف سواء كان طلاقاً أو بيعاً أو تبرعات كالهبات وغيرها وبين هذا النوع الأول وسماه وقال: المرض المخوف.

إذاً الأمراض نوعان عندهم مخوف وغير مخوف، فغير المخوف وجوده كعدمه لا أثر له في التصرفات مطلقاً فكأن هذا المريض مرضاً غير مخوف صحيحاً ليس به أي علة ولذلك يقول: والمرض غير المخوف كالصداع ووجه الضرس هذا المرض غير المخوف المعتاد.

قال: تبرع صاحبه نافذ في جميع ما له، قوله: في جميع ما له ليس معناه أنه يتبرع بكل ماله وإنما مرادهم أن المريض مرضاً مخوفاً إذا تبرع فإن تبرعه لا يخرج إلا من الثلث وما زاد عن الثلث فإنه لا يخرج منه التبرع كما سيأتى، إذاً فقوله: نافذ في جميع ما له أي سواء نقص عن الثلث أو زاد، ولو استغرق ثلثه لأنه يقصد أنه يتبرع بجميع ما له.

قال: كتبرع الصحيح لا فرق، وهذا يدلنا على أن المرض غير المخوف لا أثر له في التصرفات مطلقاً، ثم قال الشيخ: حتى ولو صار مخوفاً ومات بعد ذلك، بعد الأمراض في بدايتها غير مخوفة ثم قد تنقلب بعض ذلك مثل

الصداع، فبعض الناس يكون أول أمره في الصداع أنه سليم ولا يحس بأى أمر من التعب وإنما مجرد صداع فنقول إنه ليس مخوف، فإذا ذهب للطبيب وأخبره الطبيب أن هذا الصداع سببه ورم في رأسه في مراحله المتقدمة جداً فمن حين يعلم أن سبب هذا الصداع ورم في رأسه وأن هذا المرض مخوف قد يهلك بسببه فحينئذ يصبح هذا الصداع مرضاً مخوفاً، قبل العلم ليس بمخوف وبعد العلم بنوع المرض أصبح مخوفاً. إذاً نعرف أن المرض مخوفاً أو ليس مخوف بأمرين: الأمر الأول بنوع المرض والأمر الثاني بعلم المريض به وسيأتى إن شاء الله في كلام المصنف.

قال: والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت الحرب أو كان باللجة وقت الهيجان أو وقع الطاعون ببلده أو قدم للقتل أو حبس له أو جرح جرحاً موحياً فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للأجنبي فقط وإن لم يمت فكالصحيح.

بدأ يتكلم المصنف عن النوع الثاني من المرض وهو المرض المخوف، هذا المرض المخوف يترتب عليه أحكام، الحكم الأول متعلق بالتبرع وأن تبرعه لا ينفذ إلا في الثلث وسنتكلم عنه بالتفصيل بعد قليل، من الأحكام المترتبة على هذا المرض المخوف أن من طلق زوجته في مرضه المخوف نسمي طلاقه بطلاق الفار فكأنه فر من توريثها فتطلق زوجته لكنها ترث لأنه متهم بأنه إنما طلقها ليمنعها إرثها فعوقب بنقيض قصده.

نبدأ أولاً فى: ما هو المرض المخوف؟ عدد المصنف بعض أنواع المرض المخوف فقال كالبرسام، البرسام مرض قديم عندهم عرفه بعضهم بأنه: ورم يخرج في الرأس، فهذا الورم الذي يخرج في الرأس يسمى برساماً، وبعضهم يقول: أبخرة تصعد إلى الرأس تذهب العقل، فهذا الورم الذي يكون في الرأس أو الأبخرة كما عبر الأوائل وظاهر أنه ورم يجعل المرء غير متزن ولا يستطيع الاتزان الكامل في الغالب أنه يهلك منه.

قال: وذات الجنب هو مرض يصيب جنب الإنسان ويشله، ولذلك قد يكون مرادهم بذات الجنب ما يسمى بالجلطة، فإذا جلط الشخص جلطة فإنه يشل نصفه فحينئذ تسمى ذات جنب، قال: والرعاف الدائم، الرعاف معروف

وهو خروج الدم من الأنف فإذا استمر مع المرء فترة طويلة فإنها هذا يدل على أنه مخوف والأطباء ولست منهم وإنما أنا متطفل على مهنتهم في الغالب أن المرء إذا استمر رعافه فإنه يدل على معان كثيرة إما سيلاً في دمه وعدم وجود المخثرات في دمه أو لوجود أورام في رأسه وجبهته في الغالب أن استمرار الرعاف الذي لا ينقطع البتة يكون مرضاً مخوفاً.

قال والقيام المتدارك، القيام المتدارك هو الذي يسمى بالإسهال المستمر، والإسهال وهو استطلاق ما في البطن وخروجه على سبيل الاستمرار، هذا الإسهال المستمر مرض مخوف، ولذلك فإن بعض الأمراض مثل الملاريا مثلاً، الملاريا هذا يعتبر مرضاً مخوفاً لأن من أصيب بها يصاب بالإسهال المستمر وهو ما يسمى بالقيام المتدارك دائماً يسهل يسهل، والذي يخرج ما في بطنه يضعف جسده وسريعاً ما يكون فيه هلاكه وعطبه إلا أن يتداركه الله عز وجل برحمته.

هذه بعض الأمراض المخوفة التي في الغالب لا يسلم منها أحد إذا أصيب بها إلا أن يشاء الله عز وجل.

ذكر المصنف أموراً ملحقة بالمرض المخوف وإن لم تكن مرضاً، قال وكذلك من كان بين الصفين في الحرب، فمن كان بين الصفين فاحتمال هلاكه وإصابته بطلق أو بإصابته بما يذهب روحه كبير جداً فيكون حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً وإن لم يكن به مرض لكنه في حكمه لأنه ربما عاين الموت، قال: وكذلك من كان باللجة وقت الهيجان، اللجة هي البحر.

فإذا هاج البحر وكان المرء وسطه وخاصة قديماً عندما كانت الزوارق صغيرة، ربما الآن السفن الكبيرة هذه وقت الهيجان تتحمل لكن الزوارق الصغيرة في الغالب أن المرء يرى الموت فيكون البحر تحته وربما عالاه ولربما رأى ألا يعرف

أمامه من خلفه وتنقلب عليه الدنيا فيرى الموت عياناً ولذلك فإن من كان في البحر وقت هيجانه فإن حكمه حكم المريض مرض المخوف وسيأتى ما هو الأثر بعد قليل.

قال: أو وقع الطاعون ببلد، الطاعون هو المرض الذي يصيب الناس جميعاً ويكون منتشراً بينهم وفى الغالب أن مرض الطاعون ينتشر بين الناس وينتقل إليهم باللعاب وبالأكل وربما كان باللمس وربما كان أيضاً بالتنفس في بعض أنواعه، إذاً فالطاعون إذا دخل بلداً فتصرفات أهل البلد ملحقة بالمرض المخوف، قال: أو قدم للقتل، رجل محكوم عليه بالقصاص أو بحد قتلاً فقدم أو حبس له، سجن لأجل إقامة تنفيذ حكم، فنقول: إن تصرفاته كلها من باب التبرعات حكمها حكم تصرفات المريض مرض المخوف فلا تنفذ فوق ثلث ماله، ما زاد عن الثلث فإنه لا ينفذ.

قال: أو جرح جرحاً موحياً، الجرح الموحي هو الذي يخرج أعضائه، فمن جرح جرحاً وخرجت أعضائه مثل أن يخرج الكرش أو تخرج المعدة أو يخرج جزء من أجزاء البطن هذا يسمى الجرح الموحي، في الغالب – أيضاً إلا أن يشاء الله عز وجل – أن من أصيب هذه الإصابة فإنه سيموت.

فنقول: إن من جرح هذا الجرح الموحي الذى تخرج فيه الأعضاء فإن كان معه عقله فإن تصرفاته تصرفات المريض الذى مرضه مخوف فلا تنفذ إلا في الثلث تبرعات، وأما إن كان ليس عقله معه، غلب على عقله، فنقول: لا ينفذ شيء من تصرفاته البتة لأنه كالمجنون أو ما في معناه.

طيب ما حكمه؟ يقول الشيخ: فكل من أصابه شيء من ذلك، من هذه الأمور والأوصاف التي أوردها، أو غير هذه الأمور من جميع الأمراض التي يشهد

فيها طبيبان ثقتان أنه مرض مخوف القاعدة عند أهل العلم أن الأمراض المخوفة إذا شهد طبيبان اثنان أنه مرض مخوف فإنه حينئذ يكون المرض مخوفاً، طبعاً عندما نقول فرق بين تعيين الطبيب للمرض وبين تقرير أن المرض مصاب به، تعيين أن المرض مخوف هذا يقرره طبيبان، تعيين أن المريض مصاب به يكفى طبيب واحد إلا أن يكون للمرض درجات.

فلابد من طبيبين لأنه يكون له درجات فيقررونه، لأن هذا من باب الحكم ومن باب الإخبار كما ذكرنا في باب الصيد أن غير ما جاء عن الصحابة من الصيود فلابد أن يشهد بتقديره اثنان من ذوي العدل لأنه يكن حكمه حكم الحكم والحكم لابد فيه من اثنين بخلاف الإخبار فلابد فيه من واحد، الشهادة اثنان والحكم اثنان والإخبار يكفى فيه واحد كدخول رمضان إخبار كالولادة إخبار فيكفى فيه واحد أي امرأة واحدة.

يقول: فكل من أصابه شيء من ذلك ثم تبرع، انظر تعبير المصنف بقوله: تبرع لأنك لو لم يك قد تبرع وإنما باع أو اشترى فبيعه وشرائه صحيح إلا أن يكون في بيعه وشرائه محاباة فإن كان في بيعه وشرائه محاباة فتكون المحاباة لها حكم التبرع ولذلك عبر بالتبرع.

قال: ثم تبرع، إما أن يتبرع مطلقاً أو أن يتبرع ببيع فيه محاباة، قال: ومات، شوف هذا القيد يعني أنه تبرع في مرضه ثم مات من مرضه، قال: نفذ تبرعه بالثلث فقط وكل تبرع منه بأكثر من الثلث فإنه ليس بنافذ إلا أن يجيزه ورثته، فإن تبرع بنصف ماله ليبنى له به مسجد فنقول يبنى له بالثلث وأم السدس تتمة الثلث فإنه يكون للورثة إلا أن يجيزه الورثة.

الأمر الثانى: قال لأجنبى فقط، فلو أن مريضاً مرضاً مخوفاً تبرع لوارث كابنه أو زوجته أو أبيه أو أمه فنقول إن تبرعه غير نافذ إلا أن يجيزه الورثة.

إذاً أخذ حكم الوصية من جهتين: أنه لا يجاز للورثة والجهة الأخرى أنه لا ينفذ إلا في الثلث فقط وما زاد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة، إجازة بمعنى أن يجيزوا تبرعه الأول.

يقول: وإن لم يمت يعني كان مرضاً مخوفاً ولم يمت منه بأن امتد هذا المرض المخوف واستمر كذات الجنب فإن ذات الجنب إذا استمرت وطالت تصبح مرضاً غير مخوف، الذى يصاب بالجلطة أول ما يصاب به يشل في أول إصابته بالجلطة هو مخوف وكذلك يقرر الأطباء فإن جاوز أياماً معينة ونجاه الله عز وجل من الموت ونجاه الله عز وجل من أن تسوء حالته فإن امتداد هذا المرض يجعل المرض غير مخوف فإنه وإن شلّ نصفه فاستمرار المرض به يجعله غير مخوف. إذاً فلو تبرع حال كونه مخوفاً ثم امتد مرضه فزال كونه مخوفاً فحكمه حينئذ يكون كالصحيح فتبرعه نافذ.

إذاً قبل أن أختم هذا الفصل أريد أن أبين فائدة لم يذكرها المصنف، كنت قد ذكرت في أول هذا الفصل أن عطايا المريض تأخذ حكم الوصايا من جهة وتأخذ حكم الهبات من جهة أخرى، هنا المصنف ذكر أن عطايا المريض تأخذ حكم الوصايا من جهتين أنها لا تنفذ إلا في الثلث ولا تزيد عليه والأمر الثانى أنها لا تجوز لوارث كالوصية فإنه لا وصية لوارث ولا تجوز الوصية إلا بالثلث، الثلث والثلث كثير، لكن هذه العطايا وهي العطايا التي تصدر من المريض مرضاً مخوفاً تخالف الوصية من أربعة جهات أو أربعة أحكام:

الحكم الأول: أنه إذا تزاحمت الوصايا فإنها تقسم الوصية بينهما وأما في العطايا فإذا تزاحمت بدء بالأول فالأول، صورة ذلك: رجل أوصى بثلث ماله لزيد ثم أوصى بثلث ماله لعمرو ولم يقل رجعت عن وصيتى الأولى.

فنقول: يقسم الثلث بين زيد وعمرو لكل واحد منهما نصف الثلث فيتزاحمان في الثلث كل بنسبته أما في العطايا فيبدأ بالأول فالأول فلو أن مريضاً مرضاً مخوفاً قال: وهبت ثلث مالى لزيد ثم قال بعد ساعتين وهبت ثلث مالى لعمرو فنقول: يعطي الثلث كاملاً لزيد ولا يعطي عمرو شيئاً هذا الفرق الأول بين الوصايا والعطايا.

الفرق الثانى: أن الوصية لابد من أن يكون القبول بعد الوفاة بينما عطية المريض يكون قبولها من حين التلفظ بها قبل الوفاة فيقبلها من وهبت له هذه العطية بينما في الوصية قبوله قبل الوفاة لا أثر له وسيأتينا إن شاء الله في محله.

الأمر الثالث: أن العطايا ونعي بالعطايا عطايا المريض مرضاً مخوفاً لا يجوز الرجوع فيها مادام المريض عقله معه بينما الوصية يجوز الرجوع فيها، من أوصى لزيد بألف ثم في اليوم الثانى قال: رجعت عن وصيتى نقول: لك الحق في الرجوع في وصيتك، بين من قال وهو مريض مرضاً مخوفاً: وهبت زيداً ألفاً ثم رجع بعد يوم أو يومين أو لما صح بدنه فنقول: إنه لا رجوع في عطايا المريض.

الأمر الرابع: أن العطايا يثبت الملك فيها من حين قبولها من حين القبول فمن وهب لغيره شيئاً فقبله وكانت الهبة في مرض الموت فإنه يثبت فيها الملك وبناء عليه فإن النماء المنفصل يكون للموهوب له، بينما الوصية لا يثبت فيها الملك إلا بعد الموت والقبول فلو نتجت ونمت نماء منفصلاً، نتجت البهيمة أو

أثمرت الشجرة، قبل الوفاة فإن النماء المنفصل يكون لمالك الأصل وهو مالك المال وتعود لورثته بعد ذلك، وأما العطية فتكون لمالكها الأول.

إذاً أريدك أن تعلم مسألة: أن عطايا المريض لها حكم الوصايا في بعض الأشياء وليس في مطلقها بل تخالفها في أربعة أحكام.

هذه الأمور إذا عرفتها ما الذى تشاهدونه هو مرض المخوف وما ليس بمخوف وماذا حكمه؟ يلحق بالوصايا، وما يستثنى تكون ضبطت هذا الباب كاملا.